

**التزام الإدارة بمنع الإشاعة الماسة بسير المرافق العامة (دراسة تحليلية
مقارنة)**

**The administration's commitment to prevent rumors affecting the
functioning of public utilities**

(A comparative analytical study)

م.م. محمد ستار جبار

Muhammad Sattar Jabbar

mohmedsater9@gmail.com

رقم الهاتف: 07713785846

المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان

General Directorate of Education in Misan Governorat

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/١٠/١٣

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٨/١٠

الملخص

للإشاعة آثار سلبية على المجتمع بصورة عامة وعلى الجهاز الإداري للدولة بصورة خاصة كونها تؤثر على سير العمل في المرافق العامة سواء من خلال التأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة في الوقت المحدد أو من خلال تأثيرها على الروح المعنوية للعاملين في هذه المرافق، وفقدان العاملين فيها للثقة المطلوبة بهذه المرافق، الأمر الذي ينعكس سلباً على علاقة الأفراد بالمرافق العامة من جانب ، ومن جانب آخر على علاقة العاملين في هذه المرافق بالمرافق العامة.

الكلمات المفتاحية: إدارة، إشاعة، مرافق عامة.

Summary:

The rumor has negative effects on society in general and on the state's administrative apparatus in particular, as it affects the workflow in public facilities, whether through delay in completing the required work on time or through its impact on the morale of the workers in these facilities, and the loss of the workers in them of the required confidence These facilities, which reflects negatively on the relationship of individuals with public utilities on the one hand, and on the other hand, on the relationship of workers in these facilities with public utilities.

Keywords: management, rumor, public facilities.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث

إن الإشاعة قديمة على الأرض قدم الإنسان، وقد تعرض لها أنبياء الله ورسله، ولم تسلم منها دولة من الدول أو عصر من العصور، فهي ليست مصطلحاً جديداً وإنما قديمة قدم الجماعة الإنسانية، فهي ظاهرة اجتماعية لها تأثير كبير على

المجتمعات في كافة الجوانب، وبدون أدنى شك إن انتشار الإشاعة وسرعة تبادلها وتناقلها بين أفراد المجتمع أحد الوسائل الأساسية لاستهداف المجتمعات، ومع التطور المستمر والمتراكم للمعلومات والتقدم التكنولوجي تزداد خطورة الإشاعة، وإن الجهاز الإداري للدولة ليس بمنأى عن الآثار السلبية التي تُحدثها الإشاعة خاصة ما كان منها داخلياً نابعاً من مروجي الإشاعات داخل مرافق الدولة أو من خارجها ومثارة من الرأي العام الخارجي.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في إن خطورة الإشاعة المتعلقة بالمرافق العامة تكمن في سرعة انتشارها، وتؤثر تأثيراً سلبياً على أداء المرافق العامة إما بالتأثير على الأعمال الوظيفية كحدوث حالة من التكدس للمواطنين بناءً على إشاعة بفتح باب التقدم للوظائف بأحد المرافق العامة أو إعاقه قيام الموظفين بالقيام بمهامهم، وهذا ما دفعنا للتطرق لهذا الموضوع الحيوي للبحث عن سبل مكافحة الإشاعة والوقائية منها.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في التزام الإدارة بمنع الإشاعة الماسة بسير المرافق العامة حول التساؤلات الآتية:

١- هل تُعدُّ الإشاعة إخلالاً بالواجبات الوظيفية أم من قبيل حق النقد المكفول تشريعاً؟

٢- هل تملك الجهات الإدارية وسائل معينة تستطيع من خلالها التعامل مع خطورة الإشاعة؟

رابعاً: منهج البحث

سنتبع في بحثنا لموضوع التزام الإدارة بمنع الإشاعة الماسة بسير المرافق العامة المنهج التحليلي المقارن من خلال إستعراض النصوص القانونية المنظمة للواجبات والمحظورات المفروضة على العاملين على المرافق العامة

وتحليلها في ضوء قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ومقارنتها مع التشريعات الأخرى في جمهورية مصر العربية، مع الاستئناس بالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري بهذا الخصوص.

خامساً: هيكلية البحث

بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة لهذا البحث ارتأينا تقسيم الدراسة فيه على مطلبين، تناول أولهما ماهية الإشاعة وذلك في ثلاثة أفرع، خصص الأول لبحث تعريف الإشاعة، وأفرد الثاني لبحث التمييز بين الإشاعة وبين المفاهيم الأخرى، والثالث لبحث أنواع الإشاعة ذات الصلة بالمرافق العامة أما المطلب الثاني فقد كُرس لدراسة وسائل الإدارة لمكافحة الإشاعة والعقوبة المترتبة عليها وذلك في فرعين، بين أولهما الأساليب الإدارية لمكافحة الإشاعة، وتضمن ثانيهما العقوبة الانضباطية المترتبة على الإشاعة.

ثم أعقبناهما بخاتمة تضمنت أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عن البحث.

المطلب الأول

ماهية الإشاعة

تلعب الإشاعة دوراً بارزاً في تكوين ونشأة الرأي العام، سواء أكانت صادرة عن العاملين بالمرافق العامة أم عن الأفراد بصورة عامة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، نتناول في الفرع الأول تعريف الإشاعة، وفي الفرع الثاني التمييز بين الإشاعة وبين المفاهيم الأخرى، وفي الفرع الثالث أنواع الإشاعة ذات الصلة بالمرافق العامة.

الفرع الأول

تعريف الإشاعة

أولاً: معنى الإشاعة لغةً

جاء في لسان العرب تحت مادة شيع شاع الشيب وشياعاً وشيعاناً وشيوعاً وشيعوعة : ظهر وتفرق وشاع فيه الشيب ، وشاع الخبر في الناس يشيع شيعاً وشيعاعاً ومشاعاً وشيعوعة فهو شائع : انتشر وافترق وذاع وظهر . واشاعه هو ، واشاع ذكر الشئ : اطاره وظهره . وقولهم : هذا خبر شائع ، وقد شاع في الناس ، والشاعة : الاخبار المنتشرة . وفي الحديث : ايما رجل أشاع على رجل عورة ليشنه بها ، اي ظهر عليه ما يعيبه^(١)، أشاع الخبر أذاعه^(٢)، ويقال أيضاً أشاع بالشيء أذاعه^(٣)، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في بعض الآيات من ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٤).

وبين (الإشاعة) و(الشائعة) فرق لطيف؛ فالإشاعة مصدر الفعل (أشاع)، بمعنى: أذاع الخبر بين الناس ، أما الشائعة اسم فاعل من الفعل (شاع)؛ الذي يعني: ذاع وانتشر، وقد يكون في (الإشاعة) معنى القصد والتعمد، وينعدم هذا في (الشائعة).

(١) أبين منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير، وآخرين، دار المعارف، ص ٢٣٧٨.

(٢) محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب المصرية، ص ٣٥٣.

(٣) المعجم الوجيز، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٣٧.

(٤) القرآن الكريم: سورة النور، آية رقم ١٩.

ثانياً: معنى الإشاعة اصطلاحاً

إن مصطلح الإشاعة لا يمكن التعرض له بمعزل عن التطور في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال التكنولوجية وتأثيرها في ظهور وانتشار الإشاعة، لذلك تعددت محاولات تعريف الإشاعة، فعرّفها البعض عبارة عن ترديد أقاويل أو أخبار غير صحيحة^(١).

ويعاب على هذا التعريف أنه لم يتضمن مصدر الأقاويل والأخبار الغير صحيحة بل اقتصر على ترديدها. ويعرفها البعض بأنها رواية وقائع بحيث ترتفع إلى الناس على أنها حدثت وهي لا حقيقة لها^(٢). ويؤخذ على هذا التعريف بأنه وصف الإشاعة بأنها لا حقيقة فيها في حين أنها قد تتضمن جزء من الحقيقة. كما عرفها البعض بأنها كل خبر يحتمل الصدق مجهول المصدر يتحرك بالكلمة المنطوقة بين الأفراد ولا يحمل معه دليلاً على صحته^(٣).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر الإشاعة بالكلمة المنطوقة ولكنها قد تكون مقروءة أو منطوقة أو غير ذلك. كما يعرف البعض الإشاعة أيضاً بأنها إضافة معلومة مشوهة أو كاذبة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام تحقيقاً لأهداف معينة^(٤). ويرى الباحث إن الإشاعة عبارة كلام مخنلق كلياً أو جزئياً بقصد تحقيق غرض معين، وقد يكون ثرثرة لا تحمل أي غرض.

(١) د. طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٠٨.

(٢) محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، ١٩٥٣، ص ١٨٤.

(٣) د. جمال السيد، أضواء على الحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣، ص ٣٠.

(٤) د. عبد الرحمن العيسوي، الحرب النفسية والدعائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥١.

الفرع الثاني

التمييز بين الإشاعة وبين المفاهيم الأخرى

لابد من التمييز بين الإشاعة والمفاهيم الأخرى؛ كالأخبار والدعاية وحق النقد حتى لا تختلط المفاهيم، وذلك فيما

يلي:

أولاً: الإشاعة والأخبار

الأخبار هي المعلومات التي تتعلق بحادث معين وتبدو أنها مرتكزة على الواقع المادي، فلا يدخل فيها التنبؤات أو التخمينات المستقبلية باعتبارها تصورات لا تعتمد على عناصر موضوعية أو وقائع مادية، وإنما تقوم على تأمل نفسي، فهي نتاج ذهن من تتبأ بها ولا أساس لها من الواقع المادي^(١)، وبذلك فإن الأخبار قد تكون صحيحة، وقد تكون كاذبة، فإذا كانت صحيحة ولم يكن قائلها يريد إثارة المشاعر فلا عقاب عليه، وإذا كان الخبر صحيحاً ويتناوله من يذيعه بتعليق يشوهه ويغير من طبيعته فيُعدُّ من أذاعه جانباً لأنه أذاع كذباً يؤخذ عليه، لا بإرادة الخبر الصحيح ولكن لما علق به عليه، فقد يكون سرد الأخبار نقطة انطلاق للإشاعة؛ وذلك إذا غير راوي الخبر الصيغة التي جاء بها الخبر^(٢)، إلا أن الأخبار تختلف عن الإشاعة في أن الخبر يكون مصدره معروفاً، ويمكن تأكيده والتحقق من صحته، وينقل بوسائل متعددة بخلاف الإشاعة التي تعتمد على أسلوب الهمس والسرية والغموض، وأن الخبر غالباً ما يكون محايداً لا يرمي

(١) د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٢١.

(٢) صابرين حمدي محمد ضيف الله، الشائعات سلاح الإرهاب لضرب الاستقرار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس في كلية الحقوق / جامعة طنطا، القانون والشائعات، لسنة ٢٠١٩، ص ٥.

إلى أكثر من معناه، أما الإشاعة فتزعم إلى هدف خاص من شأنه إعاقة سير المرافق العامة، ومن الصعب إيجاد البرهان القاطع على الإشاعة بعكس الخبر^(١).

ثانياً: الإشاعة والدعاية

الدعاية هي محاولة التأثير في الأفراد والجمهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها، وذلك في مجتمع وزمان معين ويهدف معين^(٢).

ومن أوجه الشبه بين الدعاية والإشاعة أنهما قد يشتركان في وسيلة النشر: شفهيًا، بالكتابة، والمقالة، والخطب، وأجهزة الإعلام وغيرها من الوسائل التي تستخدم في نقل العبارات والافكار، وكما أن الدعاية لها تأثير في النفوس كالإشاعة، وكذلك أيضاً الدعاية تخاطب أشخاصاً لديهم القابلية للتصديق كالإشاعة، والدعاية قد تكون صادقة أو كاذبة وكذلك الإشاعة، إلا أن الدعاية قد تكون حملة منظمة على عكس الإشاعة التي يقوم بترويجها شخصان أو أكثر دون تنظيم أو تخطيط^(٣).

ثالثاً: الإشاعة وحق النقد

الإشاعة أقوال أو عبارات أو معلومات لا دليل على صحتها وتعرض مروجها للعقاب، أما النقد فيشمل تصرفات الإنسان التي تتعلق بخصوصيته وتخرج عن نطاق ذاته كإبداء الرأي بحكم أو التعليق على قضية عامة، وينصب النقد على فكرة الإنشاء والإدارة أو على عمل الموظف العام دون المساس بشخص صاحبه، فإذا تعدى النقد صاحب العمل أو التصرف بغية التشهير به والحق من كرامته والنيل من شرفه واعتباره انقلاب لجريمة قذف وسب يعاقب عليه

(١) عمرو يوسف، الحرب النفسية وأثرها في السلم والحرب، مكتبة معروف، القاهرة، ص ٨٧.

(٢) د. عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص ١٣٠.

(٣) د. مؤمن علي عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين الشمس، ٢٠١٣، ص ١١.

القانون^(١)، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حين قضت أن النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب وقذف حسب الأحوال^(٢).

الفرع الثالث

أنواع الإشاعة ذات الصلة بالمرافق العامة

أولاً: الإشاعة الداخلية

وهي ما يتناقله الموظفون في بيئة العمل من أخبار غير رسمية وغير دقيقة، وتكمن خطورة هذه الإشاعة بأنها تتميز بقدر كبير من الصحة خاصة إذا نقلها مصدر موثوق، إذ إن الحديث الدائم والمستمر ببيانات ومعلومات خاطئة يخلق جواً من عدم الثقة في أي إجراءات أو سياسات أو مؤشرات يمكن أن يعتمد عليها الأفراد، وهذا بدوره يؤدي إلى إفساد المناخ العام طالما إن الأمور ضبابية وغير واضحة، وهذه الإشاعة قد تكون متعلقة بالعمل نفسه كالإشاعة المتعلقة بزيادة الرواتب الوظيفية أو الإجازات أو غيرها من الإجراءات الإدارية أو متعلقة بأشخاص بعينهم سواء كانوا مسئولين أم غير ذلك، وبدون أدنى شك إن الإشاعة لها من الأثر على الأداء الإداري للمرافق العامة، فالإشاعة التي يكون محلها مسؤول المرفق العام لها تأثير كبير على حالة العمل داخل المرفق نفسه، إضافة إلى التأثير على الروح المعنوية للموظفين حيث تؤثر بلا شك على علاقة الموظفين بالإدارة وعلاقتهم ببعضهم البعض، وقد تؤثر على سير العمل الأداء، إذ قد تتسبب بخسارة كفاءات وظيفية إن لم تكن الإدارة تتمتع بقدر كافٍ من المهنية والحكمة في التعامل

(١) د. حلا أحمد محمد، حرية الرأي والتعبير وحقوق الحصول على المعلومة في وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون/ جامعة ميسان المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٢، ص ٩٣.

(٢) حكم محكمة النقض رقم (٣٠٨٧) لسنة ٦٢ في جلسة ٢٠٠٠/٥/٨، منشور لدى حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، مركز هشام مبارك للقانون، ٢٠١٠، ص ٢٨٣.

معها، والإشاعة الداخلية إذا لم تكن مدروسة فهي ذات تأثير محدود على بيئة العمل ويمكن تداركها من الإدارة الحكيمة في الوقت المناسب^(١).

ثانياً: الإشاعة الخارجية

وهي الأخبار غير الرسمية التي يتناقلها الأفراد عامة عن أحد المرافق المعنية، وقد تكون هذه الإشاعة مجهولة المصدر غير هادفة لكن يكون لها أثر سواء كانت مختلقة أم انتشرت بطريق الصدفة، وقد تكون هذه الإشاعة مدروسة وهادفة وغالباً ما تؤدي وظيفتها بشكل سريع وتنتشر بين الموظفين بشكل سريع وفعال، إضافة إلى أن الكثير من الأخبار المجهولة تدخل في دائرة الإشاعة، حيث تكون من الأخبار عندما تنتسب إلى جهات رسمية لتسند دعواها مثل صرح مصدر مسؤول، وإنّ المصدر الأساسي لانتشار الإشاعة هو مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لغياب الرقابة عليها، إذ أثّرت في هذه المواقع العديد من الإشاعات، وهذا ما دفع رئيس مجلس الوزراء المصري إلى تكليف المركز الإعلامي التابع لمجلس الوزراء لمتابعة ورصد الموضوعات المثيرة للجدل على شبكات التواصل الاجتماعي وعلى المواقع الإخبارية المختلفة ومتابعة ردود الأفعال وتحليلها بهدف توضيح الحقائق عن تلك الموضوعات، وناشد المركز كافة وسائل الإعلام ومرتبدي مواقع التواصل الاجتماعي بضرورة تحري الدقة والموضوعية في نشر المعلومات والتواصل مع الجهات المعنية بشكل مباشر؛ للتأكد من حقيقة المعلومات قبل نشرها كون المعلومات غير الحقيقية تؤدي إلى بلبلة الرأي العام^(٢)، في حين تفنقر الأجهزة الإدارية في العراق إلى وجود جهاز متخصص بمكافحة الإشاعة، ومصدق ذلك الأخبار والمعلومات التي أثّرت مؤخراً بخصوص تعديل سلم رواتب موظفي الدولة مما دفع البعض من الموظفين إلى

(١) د. فتوح محمد هنداي، أثر الشائعات على أداء الجهاز الإداري للدولة وسبل مكافحتها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق/ جامعة طنطا، لسنة ٢٠١٩، ص ١٣.

(٢) د. فتوح محمد هنداي، مصدر سابق، ص ١٤.

التظاهر وإعلان الإضراب في بعض الأحيان لغرض حمل الحكومة على إقرار سلم رواتب الجديد، في حين تتفي الجهات المختصة بعد مرور وقت طويل على تداول هذه المعلومات صحة هذه المعلومات^(١).

المطلب الثاني

وسائل الإدارة لمكافحة الإشاعة والعقوبة المترتبة عليها

في ظل التأثير السلبي للإشاعة على أداء عمل المرافق العامة تملك الجهة الإدارية وسائل أو أساليب إدارية تستطيع من خلالها مكافحة هذه الإشاعة ، إضافة إلى العقوبات أو الجزاءات الإدارية التي تقوم بفرضها على مروجي الإشاعات أياً كانت الدرجة الوظيفية للمروج، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساليب الإدارية لمكافحة الإشاعة، وفي الفرع الثاني العقوبة الانضباطية المترتبة على الإشاعة.

الفرع الأول

الأساليب الإدارية لمكافحة الإشاعة

إن مكافحة الإشاعة تتطلب تكاتف كافة الجهود بين الإدارة وموظفيها والمتعاملين مع الأجهزة الإدارية، وإن الإقتصار على مجرد جمع الإشاعات ورصدها لم يعد كافياً في ظل التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال ووسائله، فالإشاعة التي تنثر في هذا العصر لم تبق مجرد فعل تلقائي أو نشاط عفوي غير مقصود بل أصبحت وسيلة ونشاط مدبر ومرسوم يقوم به خبراء وأخصائيون وهيئات يتوفر لها كافة المعلومات والدراسات والموازنات والأجهزة، والمعدات التي تساعد تحقيق الإشاعة لأهدافها المرسومة والمحددة بدقة وعناية، لذلك يجب أن تتكاتف كافة الجهود لمواجهة هذا

(١) نور الهدى جميل خلف، ومروة سامي جبار، الموازنة بين حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وممارسة الإدارة لسلطتها الضبطية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون/ جامعة ميسان المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٢، ص ٢٩٩.

الأمر الخطير لما له من آثار سلبية خطيرة تمس المجتمع ككل والجهاز الإداري للدولة بصفة خاصة، وعلى الجهة الإدارية أن يكون لديها القدرة على التعامل السريع مع كل أنواع الإشاعات والتصدي لها لتجنب آثارها، وكل ما كان التعامل مع الإشاعة سريعاً كل ما كان التعامل أكثر فاعلية، والإشاعة وإن كانت لا تعتمد على أدلة تؤكدتها بشكل قاطع إلا أنها تفعل فعلها وتحقق آثارها خاصة عندما تكون ناتجة عن حملة منظمة ومخططة ومدروسة من قبل هيئات أو منظمات تتوافر لها كافة المعلومات التي تساعد على تحقيق أهدافها المرسومة والمحددة بدقة وعناية، فمن خلال الإشاعة يمكن أن تتبدل أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم داخل المجتمع، وكذلك قد تؤثر على الروح المعنوية لموظفي الدولة، وعليه يجب على جهة الإدارة أن تضع إجراءات استباقية للتعامل مع الإشاعات، وتلجأ لتحديث وتطوير وسائلها، وتطوير أساليب التواصل الفعال مع الموظفين لكي تستطيع محاربة أي إشاعة مبنية على معلومات غير دقيقة، وتتمثل الأساليب الإدارية التي تستطيع من خلالها الجهات الإدارية التعامل مع الإشاعات بالاتي^(١):

١- التوعية المستمرة من خطورة الإشاعة: ينبغي التأكيد الدائم والمستمر على الجهات الإدارية كافة بضرورة التوعية المستمرة من خطورة الإشاعات بكافة الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة.

٢- تعزيز الشفافية الإدارية: ويقصد بالشفافية: أن تكون كل الهيئات والمؤسسات والمرافق التي تدير وتدبر الشأن العام شفافة، بحيث تكون كل المعلومات والحقائق معروضة ومتاحة للبحث والمساءلة، إذ إن إتباع الشفافية الإدارية في بيئة العمل يساهم في الحد من انتشار الإشاعة وتكذيبها ومحاربتها، ودافعاً لدى الموظفين لعدم تصديق كل ما يقال.

(١) د. فتوح محمد هنداي، مصدر سابق، ص ٢٠.

- ٣- تكذيب الإشاعة بالطرق الرسمية: على الجهة الإدارية أن تقوم بإصدار تكذيب رسمي للإشاعة لتضع حداً لانتشارها، وأن تصدر بياناً رسمياً بالأرقام والإحصائيات يوضح موقفها من الإشاعة، ويتم الإعلان عنه بالوسائل والطرق المتبعة وفي الأماكن المخصصة للإعلانات.
- ٤- مصداقية المصدر المُكذَّب للإشاعة: يجب أن يصدر التكذيب للإشاعة من مسؤول محل ثقة ومختص وبالأدلة والإحصائيات تنشر الحقائق الصحيحة لتكذيب الأخبار المزيفة والتلميح في الرد على الإشاعة من غير سرد لها بالرد غير المباشر بعدم تكرار ألفاظ الإشاعة.
- ٥- إنشاء وحدة مختصة بتنفيذ الإشاعة: إذ تخصص لها مساحة واسعة في وسائل الإعلام لتفقد الإشاعات وتحللها بدقة والرد عليها.

الفرع الثاني

العقوبة الانضباطية المترتبة على الإشاعة

إن الإشاعة الكاذبة تترتب عليها مسؤولية تأديبية كونها تشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي، ومن ثم فهي تشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب الانضباطي كونه يهدف إلى كفالة حسن انتظام وإطراد العمل في المرافق العامة.^(١)

وإن المشرع المصري في قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ لم يقم بتحديد المخالفة التأديبية على سبيل الحصر، بل اكتفى بتحديد الواجبات والمحظورات التي يتعين على الموظف التقيد بها^(٢)، وأوجب مجازة الموظف تأديبياً عن كل فعل يخرج فيه على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة^(٣).

(١) د. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٨٨.

وقد سلك ذات النهج المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل^(٣)، فالموظف يجازى تأديبياً بمجرد الإخلال بكرامة الوظيفة والخروج على مقتضيات الواجب^(٤)، وبما إنَّ الإشاعة تؤثر على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها، فإن الواجب على الموظف العام الالتزام والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بسير المرافق العامة، وعليه فإن للجهة الإدارية أن تختار الجزاء المناسب للمخالفة حسب خطورة درجة الإشاعة، وهذا ما أشار إليه المشرع المصري في المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦^(٥)، والمشرع العراقي في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١. وعليه فإن على الجهة الإدارية أن تقدر خطورة المخالفة المترتبة على الإشاعة وتوقيع الجزاء المناسب عليها بحيث يتصاعد الجزاء التأديبي مع تصاعد درجة خطورة الإشاعة وبالقدر لا يتسم بالغلو.

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر (إن ما سطرته وكالة النشاط بالمدرسة بشكواها وشهدت به في التحقيقات من محاولة الطاعن إجبارها على الشهادة لصالحه في شكواه ضد ناظر المدرسة وقيامه بالتنشيط بها والصاق

(١) المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (٥٨) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

(٣) ينظر المادتين (٥٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٤) د. أحمد قاسم علي، وعلي دوحى عذافة، النظام القانوني لواجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون/ جامعة ميسان المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠ ص ١٦٦.

(٥) الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف هي:

١- الإنذار.

٢- الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تتجاوز ستين يوماً في السنة.

٣- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل.

٤- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين.

٥- خفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة.

٦- خفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.

٧- الإحالة إلى المعاش.

٨- الفصل من الخدمة.

شائعات تسى لسمعتها، فأن الثابت أن الطاعن قام بالتشهير بسمعة زميلاته في العمل على النحو الذي فصله الحكم المطعون فيه وثبت ذلك يقيناً بشهادة الشهود الذين اطمأن الحكم إلى شهادتهم ومنهم من أساء الطاعن إلى سمعتهم ومنهم أغيار سمعوا ما رمى به الطاعن هؤلاء النسوة من عبارات قذف ومن ثم فلا تعقيب على الحكم فيما استخلصه من أدلة ثابتة في الأوراق وسائغة لإسناد الاتهام إلى الطاعن وما خلص إليه من جزاء قدر أنه الجزاء الوفاق لما اقترفه دون أن يشوبه غلو في ذلك التقدير^(١).

كما قد يترتب على الإشاعة مسؤولية إدارية تستوجب التعويض إذا قامت الجهة الإدارية ببث الإشاعات عند إصدارها لقرارات دون أدلة وبراهين وترتب على ذلك ضرر مادي أو أدبي، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر (وإذا كان ما أشيع عن المدعى في الشركة وإن تعلق بنزاهته وسمعته إلا أنه لم ينسب إليه أية واقعة محددة، فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يكون وجه لدفع وزارة الصحة بعدم الاختصاص سواء ألولائي والنوعي ويتعين الالتفات عنهما قانوناً، كما لا يجدى تلك الوزارة بالتمسك بأن القرار الذي أصدرته إنما يتعلق بتحقيق مصلحة الشركة التي كان يعمل بها المدعى ويجب أن تتحمل هذه الشركة من دون الوزارة التعويض الذي يثبت استحقاقه عن هذا القرار وقد تبين صدوره عن مقتضيات تسيير مرفق الدواء الذي تهيمن الوزارة على شؤنه ولا تتأى عن أن تسأل عما تتخذه فيه مع الشركات والمؤسسات ذوات الشأن في كل أمر، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ما استند إليه قرار ندب المدعى من شائعات تمس سمعته ونزاهته في عمله بحسابات الشركة، قد نشره بعض العاملين في صعيد الشركة بغير مقتضى ولا عذر في جانب المسؤولين قد قصر هؤلاء في اتخاذ الحيدة اللازمة لتحفظ على المدعى اعتباره عند إصدار قرار ندبه وقد أؤذي المدعى من هذا التقصير في مشاعره فحق تعويضه عن الضرر

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (٢٠٢٧٤) لسنة ٥١ ق ع جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٩، أشار إليه د. فتوح محمد هندأوي، مصدر سابق، ص ٢٤.

الأدبي الذي حاق به وإذا قدر الحكم المطعون فيه هذا التعويض وفقاً لما رأى مناسبتة لجبر الضرر وبغير أن يخالف شيئاً من احكام المسؤولية فإنه لا يكون هناك وجه للتعقيب على الحكم في هذا الشأن^(١).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث (التزام الإدارة بمنع الإشاعة الماسة بسير المرافق العامة) فإن هناك بعض الاستنتاجات والتوصيات التي ترشحت إلينا من خلال البحث، ونوجزها بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- إن جميع المعلومات والأخبار التي تتناقل دون مصدر يوثقها تُعد من قبيل الإشاعات.
- ٢- الإشاعات أنواع منها ما يتم تناقله وانتشاره دون قصد ولا تهدف لتحقيق غرض معين، ومنها ما يكون مدروس ومخطط لتحقيق أهداف معينة وهذه أكثر خطورة من الأولى.
- ٣- إن الآثار المترتبة على الإشاعة لا تقتصر على المرافق العامة بل يتأثر بها المجتمع ككل أفراد وجماعات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٤- ضعف الوعي لدى الموظفين بالمرافق العامة والمواطنين يساعد على انتشار الإشاعة بل قد يساهموا دون قصد في المساعدة على انتشارها.
- ٥- التفاعل والتواصل الفعال مع الموظفين يعزز سبل منع الإشاعة والتوعية بضرورة تجاهلها وعدم نشرها.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٩٧٧)، ٩٨٤ لسنة ٢٥ ق ع جلسة ١٥/٥/١٩٨٢، طبعة المكتب الفني، السنة ٢٧، ص ٥٦١.

ثانياً: التوصيات

- ١- ضرورة إنشاء وحدة بكل وزارة لرصد وتحليل الإشاعات ورفعها للمسؤولين للتصدي لها بكافة الوسائل لمنع انتشارها والحد من أثارها.
- ٢- عقد دورات تثقيفية للعاملين في المرافق العامة للتوعية بخطورة الإشاعات وأثرها السلبي على المرافق العامة وأهمية مجابتها من الجميع.
- ٣- تنبيه كافة الموظفين والمتعاملين مع المرافق العامة بالتأكد من أي بيانات يقومون بتداولها من خلال المصادر الموثوقة والمعتمدة من قبل هذه الجهات دون غيرها.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

- ١- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير، وآخرين، دار المعارف.
- ٢- المعجم الوجيز، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٣- محمد أبى بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب المصرية.

ثانياً: الكتب

- ١- د. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ٢- د. جمال السيد، أضواء على الحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣.

- ٣- حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، مركز هشام مبارك للقانون، ٢٠١٠.
- ٤- د. طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١.
- ٥- د. عبد الرحمن العيسوي، الحرب النفسية والدعاية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٦- د. عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
- ٧- د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٨- عمرو يوسف، الحرب النفسية وأثرها في السلم والحرب، مكتبة معروف، القاهرة.
- ٩- محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، ١٩٥٣.

ثالثاً: الإطار البحثي الجامعي

- ١- مؤمن علي عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين الشمس، ٢٠١٣.

رابعاً: البحوث العلمية

- ١- د. أحمد قاسم علي، وعلي دوحى عذافة، النظام القانوني لواجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون/ جامعة ميسان المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٢- د. حلا أحمد محمد، حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون/ جامعة ميسان المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٢.

٣- صابرين حمدي محمد ضيف الله، الشائعات سلاح الإرهاب لضرب الاستقرار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس في كلية الحقوق / جامعة طنطا، القانون والشائعات، لسنة ٢٠١٩.

٤- د. فتوح محمد هندأوي، أثر الشائعات على أداء الجهاز الإداري للدولة وسبل مكافحتها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق/ جامعة طنطا، لسنة ٢٠١٩.

٥- نور الهدى جميل خلف، ومروة سامي جبار، الموازنة بين حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وممارسة الإدارة لسلطتها الضبطية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون/ جامعة ميسان المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٢.

خامساً: القوانين

١- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٢- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

سادساً: الأحكام القضائية

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٩٧٧، ٩٨٤ لسنة ٢٥ ق ع جلسة ١٥/٥/١٩٨٢، طبعة المكتب الفني، السنة ٢٧.

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (٢٠٢٧٤) لسنة ٥١ ق ع جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٩.

Sources

The Holy Quran

First :Linguistic Dictionaries

- 1- Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, investigation by Abdullah Ali Al-Kabeer, and others, Dar Al-Maarif.
- 2- Al-Wajeez Lexicon, General Authority for Amiri Press, Cairo, 1992.
- 3- Muhammad Abi Bakr Abdel-Qader Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Kutub Al-Masria.

Second: Books

- 1- Dr. Ahmed Salama Badr, Administrative Investigation and Disciplinary Trial, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2010.
- 2- Dr. Gamal El-Sayed, Lights on Psychological Warfare, The Egyptian General Book Organization, 1973.
- 3- Hossam Fadel Hashish, Encyclopedia of Press Legislations, Hisham Mubarak Law Center, 2010.
- 4- Dr. Tariq Sorour, Publishing Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st edition, 2001.
- 5- Dr. Abd al-Rahman al-Issawi, Psychological warfare and propaganda, Zain human rights publications, Beirut, 2004.
- 6- Dr. Abdul Latif Hamza, Media and Publicity, The Egyptian Book Organization, Cairo.
- 7- Dr. Abdel-Mohimin Bakr, The Special Section of the Penal Code, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1970.
- 8- Amr Youssef, Psychological warfare and its impact on peace and war, Maarouf Library, Cairo.
- 9- Mahmoud Ibrahim Ismail, Crimes Harmful to State Security from the Outside Side in the Egyptian Penal Code and Comparative Legislation, Costatomas Press, Cairo, 1953.

Third: Academic Frameworks

- 1- Moamen Ali Attia Abu Al-Naja, Criminal Confrontation of Rumor Crimes, A Comparative Study between Positive Legislation and Jurisprudence Islamic Sharia, PhD thesis, Faculty of Law / Ain Al Shams University, 2013.

Fourth: Scientific Research

1- Dr. Ahmed Qassem Ali, and Ali Douhi Athafa, The legal system for the employee's duty to be conservative in his public behavior, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, College of Law / University of Maysan Volume 1, Issue 2, 2020.

2- Dr. Hala Ahmed Muhammad, Freedom of opinion and expression and the right to obtain information on social media in international human rights law, Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Faculty of Law / University of Maysan Volume 1, Issue 6, 2022.

3- Sabreen Hamdi Muhammad Dhaifallah, Rumors are a weapon of terrorism To strike stability, a research presented to the Sixth Scientific Conference at the Faculty of Law / Tanta University, Law and Rumors, for the year 2019.

4- Dr. Fatouh Muhammad Hindawi, The Impact of Rumors on the Performance of the State's Administrative Apparatus and Means of Combating It, Research Presented for the Sixth Scientific Conference at the Faculty of Law / Tanta University, for the year 2019.

5- Nour Al-Huda Jamil Khalaf, and Marwa Sami Jabbar, Balance between the freedom to use social media and the administration's exercise of its disciplinary authority , Maysan Journal of Comparative Legal Studies, College of Law / University of Maysan, Volume 1, Issue 6, 2022.

Fifth: Laws

1- The Amended Law of Disciplining State and Public Sector Employees No. (14) of 1991.

2- The Egyptian Civil Service Law No. (81) for the year 2016.

Sixth: Judicial rulings

1- The ruling of the Supreme Administrative Court in appeal No. (977, 984 for the year 25 BC, session 5/15/1982, Technical Bureau Edition, Year 27.

2- The ruling of the Supreme Administrative Court in Egypt in Appeal No. (20274) for the year 51 BC, session 26/2/2009.